تبنت ابنة اخيه الشهيد فطلّقها!

بغداد / سها الشيخلي

كانتا فتاتين اسرف والدهما في رعايتهما وتدليلهما الى درجة انهما اصبحتا ترفضان اية ممانعة في اي مطلب ترغبان فيه .. سارت الحياة بهما هانئة وتزوجت الاختان شقيقين كانا يسكنان بالقرب من دار والدهما .. وقد اشترطت الزوجة (ب. ر) على زوجها السكن في دار والدها بعد زواجها ذلك ان الدار واسعة وفيها ذكرياتها الطفولية السعيدة .. علاوة على ان والدها المهندس المرموق مريض .. ولا ولد لديه ليرعاه أو يهتم بشؤونه بعد وفاة والدتها .. في البدء وافق الزوج على مضض ذلك ان والدته كانت ترفض مثل هذا المشروع فقد جرت العادات والتقاليد ان تسكن الزوجة في دار اهل زوجها حتى ان كانت تلك الدار لا تسع السكن فيها لاكثر من عائلة.

بعد الحاح منها قبل الزوج السكن الا ان رفض والدته ما يزال يذكره بخضوعه التام لزوجته وتلبية كل مطاليبها العادلة منها وغير العادلة..

تفانت الزوجة في رعاية كل من زوجها ووالدها وفق ما يمليه عليه حقوق كل منهما .. تقول الزوجة (ب-ر) :-

-سارت الحياة بنا في البداية سعيدة ككل الازواج الذين يتزوجون حديثا .. لكن حدثت مأساة كبيرة هزت اركان البيت السعيد حيث تعرضت شقيقتي وزوجها الى حادث جبان اذ كان الزوج يعمل استاذا جامعيا كبيرا وكان هذا ذنبه الوحيد الذي دفع من اجله حياته وحياة زوجته .. وقد خلفا وراءهما طفلة لا يتعدى عمرها الـ ٢٠ يوما .. وتواصل الزوجة حديثها من خلال عبراتها فتقول : هزتني تلك الحادثة هزا عنيفا وطلبت من زوجي ان نتبنى تلك الطفلة خاصة انه عمها وانا خالتها ... وافق في البداية مرغما ذلك انه كان يفضل ان يكون ابا لاطفال من صلبه .. وزاد من احتدام الجدل والخلاف بيننا انني بعد فحوص عديدة اجريتها اوضحت بما لا يقبل الشك بانني لا اقوى على الانجاب طوال حياتي لذا كانت فكرة تبني ابنة شقيقتي بالنسبة لي في اقل تقدير هي الحل الامثل لاستعادة الهناء في بيتنا .. ولم اكتف بفكرة التبني فقد اقترحت على زوجي ان يسجل الصغيرة باسمه ما دام هو عمها وانا خالتها فما المانع من ذلك ؟ قبل بالفكرة لكنني كنت اشاهده ممتعضا دوما ويجهر بالقول من انه غير سعيد ولا يبدي اهتماما بالطفلة الصغيرة وان وجود والدي معنا يجعله يشعر بعدم الرضا وبالغربة برغم ان والدي مثال للطيبة والاخلاق الكريمة .. فاتحني في الاستقلال في بيت وحدنا الا ان نكبة والدي بفقدان احدى بناته جعلت فكرة الانتقال الى دار اخرى تبدو ضربا من المستحيل .. وتواصل المدعى عليها حديثها فتقول :

- سار زوجي في معاملة تسجيل الطفلة ابنة اختي وابنة شقيقه باسمه وبشكل طبيعي مدعيا انه والدها ومستندا الى بيان الولادة الصادر من المستشفى واصبحت الطفلة تحمل اسمينا .. الا انه كان يبدو غير راضٍ عن ذلك وكان يشعر بانه اقترف ذنبا كبيرا بعكس مشاعري التي كانت تنم عن الرضا والغبطة والسرور بان الله عوضني عن عدم الانجاب بان ارسل لي طفلة جميلة هي ابنة اختي .. ومنذ تلك الفترة تغيرت طباع زوجي واخذ يتغيب كثيرا عن البيت .. واحيانا يتعلل بالسفر الى محافظة الحلة بتكليف من دائرته .. وذات يوم اتصلت بي احدى الصديقات لتقول لي ان زوجي لم يسافر الى بابل .. وانه الان في بيت زوجته الثانية وقد ذكرت لي العنوان فاسرعت بسيارتي حيث اشارت تلك الصديقة فوجدت سيارته تقف امام دار انيقة في احدى مناطق بغداد .. شعرت بالغيرة تشتعل في صدري وبالغضب العارم يتملكني وادركت ان ما قالته صديقتي امر حقيقي لا لبس فيه .. طرقت الباب فخرج لي زوجي بملابس النوم ليفتح لي .. فصرخت في وجهه انه كذاب .. فرد علي بكل برودة اعصاب من انه كان ينتظر الفرصة المواتية لكي يخبرني بامر زواجه وانني بالنسبة له مجرد زوجة متعجرفة . عاقر ترعى والدها على حساب زوجها بينما وقفت زوجته صامتة ..!! ومن شدة انفعالي وغضبي طلبت منه ان يصحبني الى المحكمة الان لكي يطلقني .. وانا متنازلة عن كل حقوقي الزوجية .. وهنا كشف عن شخصيته الانانية وجشعه اللا محدود فطالبني بالتنازل عن حصتي في بيت والدي اليه ..!! مما جعل والدي يثور لهذا المطلب المجحف .. وقد رفع علي قضية طلاق مدعيا انني اجبرته على تسجيل ابنة اختي باسمه وانني قد زودت اوراقا رسمية تثبت كون الطفلة ابنته.. متناسياً ان الطفلة المسكينة هي ابنة شقيقه ايضا ..

وقد تم توقيف المدعى عليها السيدة (ب- ر) في قضية ثبوت بنوة الطفلة (س-ف) اليتيمة علاوة على ان زوجها طلب التفريق بينهما بعد تنازلها عن جميع حقوقها الزوجية .. اما طلب الزوج بتنازل زوجته عن حصتها في دار والدها اليه فقد اقنعه المحامي بالتنازل عن مثل هذا المطلب لاستحالة تطبيقه في الوقت الحاضر...

وكانت مطالعة الباحثة الاجتماعية في استحالة اقناع كل من المدعي والمدعي عليها في عدم وقوع الطلاق .. وانها فشلت في اقناع كل من الزوج والزوجة في التخلي عن الفكرة...

إذا حضرت الغيرة غاب الحب

بغداد / نورا خالد

حينما تشتد الغيرة لا تنفع معها كل صنوف الحب وليس بامكان اي شيء ان يقف حائلا دونه ودونما ستؤول اليه هذه الغيرة . هذه واحدة من القصص التي افسدتها الغيرة وجعلت منها موضوعا تتناقله الالسن ويبقى يدور في اروقة المحاكم بحثا عن حل.

فهذه المرأة التي تجاوزت الاربعين ولها ستة اطفال من زوج اخر كان قد طلقها في وقت سابق وقعت اسيرة حب شاب طموح يحمل صفات الجمال والحيوية واصبح هذا الحب هاجسا لديهما لايستطيعان التخلي عنه مهما كانت الظروف وكما هو معلوم ما يطفيء نار الحب هو الزواج وتزوجا وعاشا حياة جميلة وانجبت له ولدا هو الاخر يحمل صفات الجمال والحيوية وبما انها اكبر منه بدأت الغيرة تأكل من حبها له فتبدل الحب الى الغيرة النار التي لاترحم وبدأ الشك يتسرب الى قلبه المجروح من زواجها الاول ومن ثم زواجها الثاني الذي تحاول ان تكتم عليه ولكن لاتعرف ماذا تفعل . فعلت المستحيل لكي تتجاوز الغيرة ولكن لم تستطع وكانت المحكمة هي المكان الذي لابد منه لحسم الموضوع.

التقاها في احد الاسواق ومن النظرة الا ولى التي وقعت عيناه عليها احبها كما يقال تبادلا ارقام الهواتف وتوالت الاتصالات الهاتفية فيما بينهما واللقاءات واستمرت علاقة الحب هذه مدة سنة تكللت فيما بعد بالزواج. وفر الزوج كل سبل الراحة لزوجته التي احبها واستأجر لها بيتاً مستقلاً بناءاً على رغبتها واثمر زواجهما طفلا واحداً. عاشا في بداية زواجهما في سعادة ولكنها لم تدم طويلا حيث بدأت الزوجة تغار على زوجها وتشك في جميع تصرفاته ودائمة السؤال عن خروجه ومع من يخرج والى اين يذهب حتى حولت الغيرة حياتهما الى جحيم . حاول الزوج عدة مرات تغيير سلوك زوجته وان يفهمها بانه يحبها ولا يفكر باخرى غيرها الا ان جميع محاولاته باءت بالفشل واستمرت الزوجة بتصرفاتها تلك حتى قرر زوجها الانفصال عنها بعد ان اتفق معها على ان يعطيها جميع حقوقها ويأخذ هو الولد حيث اصبح من المستحيل العيش معا وهكذا وقع الطلاق مصدقا بالمحكمة .

الحضانة للأم بعد رد الحكم تمييزاً

بغداد / حنان التميمي

ادعت المدعية (ا-ع) بان المدعى عليه هو شقيق زوجها المتوفي وقد طردها من الدار بعد ان قام بإيذاء ولديها كل من (ع و ض)القاصرين لذا طلبت جلبه للمرافعة واعادة الاطفال .ومن خلال سير المرافعة الحضورية العلنية الجارية بحق الطرفين فقد حضر المدعى عليه بالذات في الجلسة الاولى الجارية بتاريخ (...) وصادق ان المدعية بانها زوجة شقيقه المتوفي وانها كانت تسكن هي وزوجها في دار والده وبعد وفاة شقيقه تركت الدار وبقي اطفالها القاصرون معه وادعى بانهم يرفضون الذهاب معها وانه لامانع لديه من تسليم الاطفال في حالة موافقتهم على الذهاب وفي الجلسة المؤرخة (...) اطلعت المحكمة على شهادة وفاة والد القاصرين (ع-ع) كما اطلعت في الجلسة المذكورة على هويات الاحوال المدنية للقاصرين ووجدت المحكمة انهم مازالوا بعد في سن الحضانة كما استمعت المحكمة الى اقوال الجدة والدة الاب المدعوة (ح-ش) التي ادخلت شخصا ثالثا في الدعوى بناءا على طلبها وقد بينت بكون اولاد ولدها المتوفى القاصرين الواردة اسماؤهم اعلاه في حضانتها منذ وفاة والدهم وانها تعيش مع ولدها المدعى عليه ومع زوجها (جد القاصرين الاب) في دار واحدة وان المدعية وزوجها المتوفى كانا يعيشان معهم في دار واحدة فحيث ان الحضانة عند وفاة الاب تكون اصلا للام حيث يبقى الصغار لدى امهم مادامت محتفظة بشروط الحضانة دون ان يكون لاقاربها من النساء او الرجال حق منازعتها فيه وانه لايمكن اخذ الاولاد منها دون حكم قضائي باسقاط الحضانة عنها لكل ماتقدم وبالطلب قرر الحكم بالزام المدعى عليه والشخص الثالث الجدة بتسليم القاصرين ولدي المتوفي الى والدتهم المدعية باعتبارها الحاضنة الاصلية لهم وتحميل المدعى عليه المصاريف واجور محاماة وكيل المدعية وصدر القرار استنادا لاحكام المادة ٥٧ /احوال شخصية حكماً حضورياً قابلا للتمييز وافهم علنا.

وقد قام المدعى عليه تمييز الدعوة حيث تشكلت هيئة الاحوال الشخصية في محكمة التمييز بتاريخ (...) ولعدم قناعة الميزان بالحكم المذكور طلبا تدقيقه تمييزا ونقضه ويسجل طلبهما حيث كان القرار.

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز بالنظر للاسباب المبينة فيه صحيح وموافق للشرع والقانون لذا تقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز.

جريمة قتل سببها خلاف عائلي

بغداد / اسراء العزي

جريمة القتل لاتبرر مهما كانت الاسباب وهي ليست بالوسيلة الناجحة والصحيحة والمشروعة لحل تسوية اية قضية بل هي على العكس من ذلك تماما فهي تزيد المشاكل تعقيدا والقضايا سوءاً وتلوثا والجريمة تولد الجريمة ولا تأتي بحل هي تورث الحقد والضغينة وتسبب الارباك والفوضى والضياع فلماذا اذن يتخذ البعض الجريمة وسيلة لحل المشاكل وارجاع الحقوق الجواب لابد من ان يكون الجهل والتخلف والنزاعات العدوانية والرغبة الشريرة وراء ذلك وهذا ما تؤكده هذه الجريمة التي نحن بصددها .

لدى التدقيق والمداولة وملاحظة المحكمة لسير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية ، فقد وجدت المحكمة في الوقائع الثابتة في هذه القضية والتي اظهرتها الادلة المتحصلة فيها تحقيقا ومحاكمة هو انه وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ استخبر مركز شرطة عن طريق دوريات الشرطة بوجود حادث قتل من قبل شخصين يستقلان دراجة نارية حيث قام المذكوران باطلاق عيارات نارية على المجني عليه في اثناء قيادته سيارته في المنطقة وفي نفس اليوم جلبت دورية الشرطة دراجة نارية بيضاء اللون كان يقودها شخصان متروكة في محل الحادث بعد هروب الجناة الى جهة مجهولة وفي منتصف الليل جلبتا دورية ايضا المتهمين المفرقة قضيتهما واللذين تم القبض عليهما بالقرب من محل حادث مقتل المجني عليه . وبعد الاستفسار منهما ابتداءً تبين ان احدهما وهو المتهم المفرقة قضيته (..) شقيق للمتوفي (...) الذي تعرض الى حادث انقلاب دراجته والذي فارق الحياة بعد الحادث وان من كان معه ، هو المتهم في هذه القضية وعلى اثر هذه المعلومات بوشر بالتحقيق ودونت اقوال والد المجني عليه في نفس يوم الحادث من قبل القائم بالتحقيق وادعى بان ولده المجني عليه تعرض لحادث قتل من قبل فاعلين يستقلان دراجة نارية يقودها المتوفى المذكور وطلب الشكوى ضد المتهم وذكر بانه استخبر بالحادث الخاص بمقتل ولده على اثر اصابته بخمس اطلاقات نارية في اثناء ماكان يقود سيارته في الشارع واضاف بان الشخصين يستقلان دراجة نارية وان الجالس خلف قائد الدراجة اطلق النار على ولده واراده قتيلا وانه في اليوم التالي عثر على الدراجة التي كانت قد انقلبت على مسافة من حادث مقتل ولده وان قائد الدراجة كان قد توفى نتيجة انقلاب الدراجة ، والثاني نقل الى المستشفى وتبين انه هو المتهم بالقضية والذي هو شقيق زوجة ولده المجني عليه والذي كان بينه وبين زوجته خلاف على اثره تعرضوا الى تهديد متواصل من المتهم ووالده ووالدته. اما والدة المجني عليه والتي ذكرت في مجمل اقوالها بانه في ليلة الحادث كان ولدها المجني عليه قد ذهب الى احد اصدقائه في منطقة في حدود الساعة الخامسة والنصف مساءاً وعند عودته تعرض الى حادث قتل من قبل شخصين يستقلان دراجة نارية.

واضافت بان ولدها كان على خلاف مع زوجته التي هي شقيقة المتهم وان الخلاف بينهما بدأ بعد شهرين من زواجهما وان ولدها المجني عليه كان يعتزم طلاقها رسميا واستمر ذوو المتهم بتوجيه التهديد والوعيد لهم وخاصة والد المتهم وبعد عشرة اشهر من التهديد المتواصل قام بقتل ولدها واضافت بانهم لم يسجلوا اخبارا بالتهديدات التي تعرضوا لها لاعطاء فرصة لحل الخلافات بين العائلتين . ودونت شهادات لاعضاء المفرزة الدورية التي استخبرت بالحادث والتي قامت بتنفيذ امر القبض بحق المتهم هذا وقد اعترف المتهم بقتله المجني عليه بمسدس ستار ٩ ملم. وحسب احد الشهود فان المتهم كرر اعترافه بقتله للمجني عليه وبعد محاولات يائسة وبائسة حاول المتهم التملص من التهمة المثبتة عليه بفعل الوقائع المسلسلة والشهادات المتواترة والدافعة ثبت للتحقيق ان المتهم قام بالقتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ولم يثبت للمحكمة باي دليل معتبر مايخالف ذلك وبالتالي فان فعل المتهم على الشكل الموصوف ينطبق واحكام المادة ٤٠٦/ ١/أ من قانون العقوبات المعدلة بأمر ولكفاية الادلة ضده قرر ادانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها على ان تراعى المحكمة عند فرض العقوبة كون المدان شاباً في مقتبل العمر ولم يسبق الحكم عليه عن اي جريمة وكذلك ظروف الجريمة المتمثلة بوجود الخلاف بين شقيقته والمجنى عليه على الشكل الموصوف انفاً.

قرار المحكمة

١-حكمت المحكمة على المدان بالسجن المؤبد مع احتساب مدة موقوفيته.

٢-الاحتفاظ للمدعي بالحق الشخصي بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم الحقوقية ان شاؤوا ذلك.

صدر القرار بالاتفاق حكما حضورياً وافهم علناً.

شجار بسيط يؤدي إلى جريمة بشعة

بغداد / المدى

يقال في الامثال : . النار من مستصغر الشرر . هذا المثل ينطبق تماما على القضية التي نحن بصددها شجار بسيط بين اثنين خلف حقدا ورغبة انتقامية من احد طرفي الشجار وهذا الامر قد يبدو عاديا ومألوفا لكن ماحدث غير ذلك ، اذ تحول هذا الأمر العادي والمألوف الى مأساة ، اذ حاول المجني عليه الاقتصاص من غريمه الذي سبق ان تشاجر معه . هي اذن شرارة صغيرة تؤدي الى حريق هائل حريق بمعنى الخسارة البشرية لقد سقط المجني عليه ميتا في المستشفى جراء اصابته بطعنات سكين مميتة ، ومرة اخرى نعود الى القول ان غياب العقل والركون الى المشاعر البدائية فقد يؤدي الى القتل من دون تردد ومن دون ادنى شعور بالمسؤولية ..

اذا لم يستطع الجاني السيطرة على تهوره واندفاعه واجتراح خطيئة القتل فلماذا لايستفيد المواطن الاخر الذي تجري امامه هذه الاحداث ويأخذ منها العبرة والدرس الاخلاقي والتربوي المطلوب.

بدأت وقائع الجريمة بدخول الجاني الى المقهى واخذ زجاجة فارغة وكسرها وتوجه الى محل الجاني وعند دخوله المحل كسر زجاج واجهة المحل فتقدم اليه المتهم محاولا اخراجه من المحل فضربه المجني عليه بالقنينة المكسورة فاصابه في يده بجروح ،سالت الدماء منه ثم رفع المجني عليه الميزان وضرب المتهم ثم كرر له الضرب بالقنينة المذكورة فأراد الشاهدان التدخل لحسم المشاجرة الا ان المجني عليه هدد كل من يتدخل لحسم بالشر فما كان من المتهمين الا ان خرجا من المحل وخرج المجني عليه ايضا ثم عاد احد المتهمين والتقط سكينا هجم بها على المجني عليه وطعنه بها عدة طعنات في انحاء مختلفة من جسمه سقط المجني عليه على اثرها على الارض وهرب المتهمان ، ونزف المجني عليه دما غزيرا ونقل الى المستشفى وهناك فارق الحياة ولم يكن بعض الشهود يعرفون سبب الحادث في حين ذكر بعضهم ان السبب هو حصول مشاجرة سابقة مع المتهمين وان المجني عليه شرير كثير المشاجرات وقد اجمعت الشهادات على ان المتهم الاول هو الذي طعن المجني عليه اما المتهم الاخر فلم يكن يحمل اي سلاح ولدى الرجوع الى التقرير التشريحي وجد ان المجني عليه قد اصيب بعشرة جروح تسعة منها طعنية والعاشر قاطع وان التسع طعنات المذكورة كانت في صدره نفذت الى الجوف الصدري الايسر سبب له تمزق الرئة اليسرى ورافق ذلك نزف دموي غزير انتهى بوفاته وانه لم يكن في دمه كحول وتبين في تقرير اخر من مديرية معهد الطب العدلي ان الدم الذي على السكين المضبوط يمكن ان يكون من ذات دم المجني عليه ووجد ان المتهمين افادا تحقيقا ومحاكمة بمثل ما جاء بشهادات الشهود وانه سبق للمجني عليه ان اعتدى على المتهم ولدى تمحيص الادلة المتقدمة وجد ان شجارا انيا وقع يوم الحادث بين المتهمين المذكورين والمجني عليه عندما قدم هذا الى محل المتهمين يحمل قنينة مكسورة طعنهما بها وضرب احدهما بالميزان مما حدا المتهم وقد تعرض للضرب ان يطعن المجني عليه بسكين عدة طعنات بقصد قتله فمات جراء هذه الطعنات .

وتأسيسا على ما تقدم وجد ان الادلة غير كافية ضد المتهم الاول عن التهمة الموجهة اليه عليه قررت المحكمة الغاء هذه التهمة والافراج عنه استنادا للمادة ١٨٢/ج الاصولية واخلاء سبيله من التوقيف حالا ان لم يكن موقوفا او مسجوناً عن سبب اخر وحيث ان الادلة المتحصلة كافية لادانة المتهم الاخر قررت المحكمة ادانته وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات بالسجن لمدة عشر سنوات لقتله المجني عليه اثر شجار آني بينهما واحتساب مدة توقيفهم وبدفع اتعاب المحاماة لوكيلي المتهمين بالحق المدني . وهكذا تنتهي قصة هذه الجريمة التي تسببت عن شجار تافه وخصومة طارئة كان يجب ان لا تقع بالاحتكام الى العقل والحكمة واعتماد قيم الاخوة والمحبة والتعاون وكذلك التسامح والعفو.